باب الوضوء في القاموس الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه ومصدر ايضا او لغتان وبحكى بهما المصدر وقد يحكى بهما الماء توضأ للصلوة ولو صبت لحيته او لغته واعلم ان من اعظم شروط الصلوة الوضوء وقد ثبت عند الشيخين من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وثبت حديث الوضوء شطر الايمان وانزل الله فرضيته من السماء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وهي مدنية واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة او بمكة فالمحققون على انه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه وورد في الوضوء فضائل كثيرة منها حديث ابي هريرة عند مالك وغيره مرفوعا اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب واشمل منه ما اخرجه مالك ايضا من حديث عبد الله الصنابحي بضم الصاد وفتح النون وكسر الموحدة اخره مهملة نسبة الى صنابح بطن من مراد وهو صحابي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة وفي معناها عدة احاديث ثم هل الوضوء من خصائص هذه الامة فيه خلاف والمحققون على انه ليس من خصائصها وانما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا المعلق هو ما يسقط من اول اسناده راو فاكثر قال في الشرح الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث ابي هريرة وهذا لفظ قال ابن منده اسناده مجمع على صحته قال النووي غلط بعض الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقتضي بانه لم يخرجه واحد من الشيخين حيث لم ينسبه الى الشيخين ونسبه الى غيرهما فان المعروف من قاعدة المصنفين المحدثين انه اذا اخرج الشيخان الحديث نسبوه اليهما ولا يكتفون برواية غيرهما الا لعدم اخراجهما له وهو من احاديث عمدة الاحكام التي لا يذكر فيها الا ما اخرجه الشيخان الا انه بلفظ عند كل صلوة وفي معناه عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها عن علي رضي الله عنه عند احمد وعن زيد بن خالد عند الترمذي وعن ام حبيبة عند احمد وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وانس عند ابي نعيم وعن ابي ايوب عند احمد والترمذي ومن حديث ابن عباس وعائشة عند مسلم وابي داود والاوارد في الامر به في حديث تسوكوا فان السواك مطهرة بفتح الميم للفم اخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على ان للامر به اصلا وورد في الاحاديث

السواك

ان السواك من سنن المرسلين وانه من خصال الفطرة وانه من المطهرات وان فضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا اخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم قال في البدر المنير قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تاتي فيها الاحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الالة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب ويراد به في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها قلت وعند ذهاب الاسنان يشرع ايضا لحديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف واما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وفي حديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في الحديث هذا لامرتهم اي امر ايجاب فانه الذي ترك الامر به لاجل المشقة لا امر الندب فانه قد ثبت الامر به والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء وفي الشرح انه يستحب في جميع الاوقات ويشتد استحبابه في خمسة اوقات احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او تراب او غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم والخامس عند تغير الفم قال ابن دقيق العيد السر فيه اي في السواك عند الصلوة انا مامورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في حالة نظافة وطهارة اظهارا لشرف العبادة وقد قيل ان ذلك الامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على فم القارئ ويتاذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وهو وجه حسن ثم ظاهر الحديث انه لا يخص صلوة عن استحباب السواك لها في افطار ولا صيام والشافعي يقول لا يستاك بعد الزوال في الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب الى الله تعالى واجيب بان السواك لا يذهب الخلوف فانه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك ثم هل يستاك لكل صلوة وان كان متوضئا كما يدل له حديث عند كل صلوة قيل نعم يستحب ذلك وقيل لا يستاك الا عند الوضوء لحديث الباب مع كل وضوء وانه يقيد اطلاق عند كل صلوة بان المراد عند وضوء كل صلوة ولو قيل انه يلاحظ المعنى الذي لاجله شرع السواك فان كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم باحد المغيرات التي ذكرت وهي الاكل والرائحة الكريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الاكل والشرب شرع السواك وان لم يتوضأ والا فلا لكان وجها وقوله في رسم السواك اصطلاحا عود او نحوه اي نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والاصبع الخشنة والاشنان والاحسن ان يكون السواك عودا من اراك متوسطا لا شديد

والاحسن

Copyright © King Saud University